

مرسوم رقم (37) لسنة 2025

بشأن

إلغاء المؤسسة الثقافية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام، وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2004 بإنشاء المؤسسة الثقافية، وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2025 بشأن تحديد الجهة الحكومية المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام،

نرسم ما يلي:

إلغاء المؤسسة الثقافية

المادة (1)

تُلغى بموجب هذا المرسوم "المؤسسة الثقافية" المنشأة بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 2004 المشار إليه.

الحلول والنقل

المادة (2)

تُحل المدرسة الأمريكية في دبي محلَّ المؤسسة الثقافية في كل ما للمؤسسة من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول إلى المدرسة الأمريكية في دبي جميع الأصول والأموال العائدة للمؤسسة الثقافية وموجوداتها من عقارات ومنقولات وأجهزة ومعدات.

تنفيذ المرسوم

المادة (3)

على المدرسة الأمريكية في دبي التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد المدرسة في سجلاتها، وعلى وجه الخصوص هيئة تنمية المجتمع في دبي وهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وتوفير البيانات والمعلومات التي تطلبها، واستيفاء الاشتراطات والإجراءات القانونية المقررة بموجب التشريعات السارية.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى المرسوم رقم (8) لسنة 2004 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 أغسطس 2025م
الموافق 22 صفر 1447هـ